وهو اللهم سلم عهدك واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي **القول في مناسك**
منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو
عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر وهو اسم مذكر منصرف قاله الجوهري
وجوز غيره تانيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل عم فيه لابرهيم عم تمن على ربك ما
شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة
وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزا ويجب النية
في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى
التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها
فلو اقتصر عليه استانف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع
كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصا كذا عرفها
المص في س وقيل هي مجمع الحصا دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك
في الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا
وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب
الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت على غير ارض
الجمرة ووثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط كون
بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي س عليه وفي رسالة الحج
اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير
رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي س نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه
بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو بجزء عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين
الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان
حجرا حرميا وغيره حرميا فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون من مسجد لتحريم اخراج
الحصا منه المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها بغير
نية او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي
الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة
و

ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم اجزاؤها عن المنقطة
لاكما فعله غيره وغيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني
المنقطة بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة
من حجر وفي الجمل النقط الحصا ولا تكسر منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس
الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي في المش جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على
النهي عنه بل وظهارة ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المص وغيره وفيه نظر
لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب
منهم المفيد والمرتضى رحمهم الله الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة
الحصا فانه مستحب ايض على المش وقيل بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصا
ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منها كان اوجه والدعاء حالة الرمي
وقبله وهي بيده بالماثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد
الرامي عن الجمرة بنحو خمسة عشر ذراعا الى عشر ورميها خذفا والمش في تفسيره ان يضع الحصا
على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس ره
المغني والمرتضى ره لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها
بالاصابع وهو غير مناف للمروي الذي فسره به المص اولا لانه قال في رواية البزنطي
عن الكاظم عم تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف
ان ذلك امر زايد على الخذف فيكون فيه سنتان احدهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها
وان كان باليد والاخرى جعلها بالهيئة المذكورة وح فيتادى سنة الخذف برميها بالاصابع
كيف اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين
السابقين بعيد ويندفع مع التعارض بترجيح الخذف خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة
هنا اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية
ارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال
ليكون مع ذلك مستدبرا للقبلة وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والرمي ماشيا الى منزله
لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تاسيا بالنبي ص ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر

Copyright © King Saud University